

(مرفق ١)

برنامج المواطنة وحقوق الإنسان ٢٠١٤

وحدة إعداد تقرير المجلس في إطار آلية المراجعة الدورية الشاملة

في إطار قيام المجلس القومي لحقوق الإنسان بدوره في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مصر ومتابعة تنفيذ توصيات آلية المراجعة الدورية الشاملة التي قبلتها الحكومة المصرية في ٢٠١٠، عقد المجلس عدة اجتماعات تنسيقية وتشاورية مع ممثلي الجهات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني في الفترة من منتصف ٢٠١٠ إلى أوائل عام ٢٠١٤، وقد سبق أن قدم المجلس برنامج المواطنة وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ في سياق آلية المراجعة الدورية الشاملة، حيث تم اقرار أغلبية مطالبه كمبادئ في دستور ٢٠١٤، تلزم المشرع أن يصدر قوانين منفذه لها^١

وقد أعد المجلس برنامجاً جديداً للمواطنة وحقوق الإنسان يتضمن الإصلاحات الأتية :

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

١. حقوق المواطنة :

- أ- إصدار قانون بناء وترميم الكنائس وفقاً لدستور ٢٠١٤ .
- ب- إصدار قانون بإنشاء مفوضية تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين وتجريم الحض على الكراهية وفقاً لدستور ٢٠١٤ ، وهو ما كان يدعو إليه المجلس منذ تأسيسه .
- ت- تيسير إتاحة الأوراق الرسمية المثبته للبيانات الشخصية لكافة المواطنين بغض النظر عن عقيدتهم الدينية وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن وفقاً للمادة ٦ من دستور ٢٠١٤ .
- ث- تفعيل القانون رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ونشر الوعي بأبعاد جرائم الاتجار بالبشر وصورها المختلفة والتعريف بخطورتها وتوعية الفئات الأكثر إستهدافاً، وبصفة عامة في خلق مناخ عام رافض للإتجار بالبشر وللاستغلال والتمييز والإفلات من العقوبة مع التأكيد على قيمة دور الأعمال الدرامية في هذا الشأن .
- ج- تفعيل نشاط صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر المنشأ بموجب القانون، والتنسيق بين القائمين على الصندوق وبين اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار في البشر ضماناً للإستخدام الأمثل لموارد الصندوق ولتحقيقه الهدف المنشأ من أجله.
- ح- تضافر جهود أجهزة الدولة المعنية بالثقافة والإعلام والأوقاف والمؤسسات الدينية بالتعاون مع المجتمع المدني لرساء قيم المواطنة والمساواة وعدم التمييز والتعددية الدينية والثقافية ، ونبذ التكفير والتحريض على الكراهية ونشر ثقافة التسامح وقبول الآخر.
- خ- مراجعة المناهج التعليمية والتربوية لترسيخ مبدأ المواطنة.

٢- الحق في الحياة والأمان الشخصي :

- أ- ضمان الدولة حماية حق المواطن في الحياة والأمان الشخصي، ومكافحة جرائم الإرهاب والبلطجة والعنف دون الإخلال بالحقوق والحريات الأساسية .
- ب- تعديل قانون العقوبات للحد من عقوبة الإعدام وقصرها على أشد الجرائم خطورة إتصافاً مع التزامات مصر وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث يزيد عدد الجرائم المُعاقب عليها في القوانين بالإعدام على ٧٥ جريمة وفقاً للقوانين القائمة .

مرفق قائمة ببعض القوانين المقترحة)^١

٣- مكافحة التعذيب:

- أ- تعديل قانون العقوبات لينتفق مع إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيبودستور ٢٠١٤، بحيث يمتد نطاق جناية التعذيب في القانون إلى:
- تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو لغرض آخر كالإنتقام أو تصفية الحسابات أو مجاملة بعض أصحاب النفوذ وغيرها.
 - تعذيب غير المتهم لحمل المتهم على الاعتراف، أو الإدلاء بمعلومات حول المتهم.
 - أن يشمل تعريف التعذيب أى اعتداء بدنى أو نفسى .
 - معاقبة الموظف أوالمستخدم العام إذا قام بالتعذيب بنفسه أو أمر به، أو اقتصر دوره على مجرد التحريض أو الموافقة أو السكوت أو التواطؤ على عملية التعذيب.
- ب- تعديل قانون الإجراءات الجنائية لإقرار حق الإدعاء المباشر فى جرائم الإعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، أو التعذيب، و ضمانات حق الدفاع بحضور محام فى التحقيق أثناء مرحلة الإستدلال والتحقيق والتقاضى فى الجنح والجنايات المُعاقب عليها بالحبس الوجوبى وفقاً لدستور ٢٠١٤ .
- ت- الدعوة للانضمام للبروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .
- ث- إتخاذ تدابير وقائية ضد التعذيب داخل السجون ومقار الإحتجاز، ومنهاوضع حد لعزل المحتجزين ومنعهم من الإتصال بالعالم الخارجى، وعدم إحتجاز المحبوسين إلا فى الأماكن المخصصة لذلك الغرض.

٤- الحق فى مباشرة الحقوق السياسية ومراقبة الإنتخابات:

- أ- إصدار قانون بشأن إنشاء الهيئة المستقلة للإنتخابات وفقاً لدستور ٢٠١٤، وتشكيل جهازها المؤسسى.
- ب- توفير آليه فعالة لإنفاذ قرارات اللجان العليا للإنتخابات و ضمان تنفيذ القانون إزاء ما يتم رصده من إنتهاكات ومخالفات خلال مراحل العملية الإنتخابية والإستجابة للشكاوى التى تحيلها منظمات المجتمع المدنى المشاركة فى المراقبة.
- ت- مواثمة التشريعات الإنتخابية مع المعايير الدولية للإنتخابات الحرة النزيهة.
- ث- تحديث كشوف الناخبين المميكنة وتنقيتها بشكل دورى والأخذ بالتصويت الإلكترونى .
- ج- إلتزام الدولة بمسئولية توعية وتنقيف الناخبين بحقوقهم المدنية والسياسية .
- ح- الإلتزام بتمكين ذوى الإعاقة من المشاركة وممارسة حقوقهم السياسية .

٥- الحق فى التجمع السلمى:

- أ- تعديل القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الصادر فى نوفمبر ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية تعديل القانون وفقاً لاقتراحات المجلس القومى لحقوق الإنسان لضم ان إتفاقه مع دستور ٢٠١٤ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ب- وكانت أهم ملاحظات المجلس القومى لحقوق الإنسان على القانون المشار إليه أنه خلط بين تنظيم حق التظاهر السلمى وبين ما تتعرض له البلاد من جرائم عنف وإرهاب وتعطيل للمواصلات وقطع الطرق وتخريب المنشآت العامة والخاصة ، والى ينظمها قانون العقوبات ، وكذلك حق الاضراب الذى ينظمه قانون العمل .

٦- الحق فى التنظيم :

- أ- إصدار قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الاهلية يحل محل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، بما يتفق مع دستور ٢٠١٤ فى السماح بالتأسيس بمجرد الاخطار وحظر تدخل جهة الادارة فى عمل الجمعيات أو المؤسسات الاهلية أو أنشطتها أو حلها إدارياً ، ووضع حداً للتأخير فى قبول المنح الخارجية أو تعطيلها أو رفضها دون سند قانونى ، مع إلتزام



- الجمعيات بالشفافية وخضوع حساباتها لمراجعة محاسبية مستقلة، ويراعى مشاركة المجتمع المدني في إعداد القانون الجديد للجمعيات الأهلية وهو ما حدث بعد ٣٠ يونيو حيث شاركت لجنة من ممثلى المجتمع المدني فى اعداد مشروع قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ب- مراجعة القوانين المنظمة للأحزاب لتتقن أحكام دستور ٢٠١٤ ، وتأكيد حرية تأسيس الأحزاب بالاخطار وحققها فى الدعوة لسياساتها وبرامجها فى الحدود التى وردت فى دستور ٢٠١٤ .
- ت- مراجعة القوانين المنظمة لل نقابات المهنية والعمالية ضماناً للحريات النقابية والممارسة الديمقراطية وفقاً لدستور ٢٠١٤ .
- ث- وقف حملات التشويه ضد المنظمات الحقوقية وحركة حقوق الانسان خاصة فيما يتعلق بنشاطها الدفاعى والمتعلق بمراقبة العملية الانتخابية والتشريعات المنظمة للحقوق والحريات .
- ج- نشر ثقافة التطوع وتعديل قانون الخدمة العامة بما يعزز حركة التطوع فى الأنشطة التنموية والإجتماعية والحقوقية .

٧- حرية الرأي والتعبير والإبداع وتداول المعلومات:

- أ- إصدار التشريعات اللازمة لتعزيز حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والاعلام والإبداع الادبى والفنى ، بما يتفق مع دستور عام ٢٠١٤ والمواثيق الدولية.
- ب- إصدار قانون جديد لحرية تداول المعلومات وإتاحة الوثائق الرسمية وفقاً لدستور ٢٠١٤ .
- ت- إصدار تشريع خاص لجرائم الإنترنت بالتوازى بما لا يقيد حرية المدونين فى التعبير .
- ث- إصدار القوانين المنظمة لإنشاء للمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام ، والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام ، ودعم إستقلالها طبقاً لدستور ٢٠١٤ .
- ج- إعداد ميثاق الشرف الإعلامى وتفعيله فى أقرب وقت .

٨- الحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة وحقوق السجناء والمحتجزين :

- أ- تعديل قانون المرافعات والاجراءات الجنائية وغير ذلك لضمان المحاكمة العادلة والناجزة وتفادى بطء التقاضى وزيادة عدد القضاة وتحسين ظروف عملهم والخدمات الداعمة لحسن وسرعة قيامهم بمهامهم.
- ب- مراجعة القرار الجمهورى الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ لوضع حد أقصى للحبس الإحتياطى فى جميع الجرائم حتى لا يتعارض ذلك مع مبدأ إفتراض براءة المتهم وألا يصبح الحبس الإحتياطى عقوبة دون حكم قضائى نافذ.
- ت- تفعيل المادة الخاصة بالإفراج الصحى، وزيادة معدلات الإفراج الشرطبسبب تكدس السجون وتطبيق نظام قاضى الإشراف لضمان حقوق السجناء .
- ث- إعادة النظر فى حالة المحتجزين والمعتقلين من الشبابمن تعرضوا للقبض العشوائى دون مبرر قانونى والإفراج عنهم .
- ج- تعديل القانون رقم ٩٤ لعام ٢٠٠٣ بشأن المجلس القومى لحقوق الانسان، لزيادة ضمانات إستقلاله وإختصاصاته وفقاً لدستور ٢٠١٤ ، وبما يسمح بزيارة السجونومقار الإحتجاز .
- ح- تعديل قانون السجون وأماكن الإحتجاز وتحسين أوضاعها بما يتفق مع دستور ٢٠١٤ والمعايير الدولية لحقوق الانسان.

٩- مكافحة الإرهاب:

- أ- وضع خطة متكاملة لمكافحة الإرهاب تشمل مايلزم من تعديلات تشريعية ولا تقتصر على المواجهة الأمنية وانما تمتد لتتصدى لجذور الارهاب ومنابعه من خلال التعليم والاعلام واصلاح الفكر الدينى والمؤسسات الدينية ، على أنه يجب أن تراعى الخطةكفالة الحقوق والحريات وفقاً لدستور ٢٠١٤ وإلتزامات مصر .
- ب- وضع حد زمنى لخطة مواجهة الدولة للإرهاب وإعلان الحكومة للرأى العام عماتقوم به مناجراءات ونتائج التنفيذ بمنتهى الشفافية.
- ت- توعية وتدريب القائمين على إنفاذ القانون وإلزامهم بمراعاة أحكامه والمعايير الدولية لتعزيز حقوق الانسان فى سياق مكافحة الإرهاب .

١٠- حقوق اللاجئين:

- أ- دعوة الحكومة المصرية للالتزام بحماية حقوق اللاجئين ، وإعادة النظر في التحفظات المصرية علي اتفاقية ١٩٥١ بشأن اللاجئين بما يتناسب مع مبادئ حقوق الانسان ، ووضع التشريعات اللازمة وفقاً لنصوص الاتفاقية والتعامل مع اللاجئ من منطلق إنساني وليس أمني أو سياسي .
- ب- توعية المسؤولين الأمنيين بحقوق اللاجئين وتسهيل وتيسير الاجراءات القانونية اللازمة لتقنين أوضاعهم وتوعية اللاجئين بحقوقهم فى الإقامة والدعم العينى والمادى والاجتماعى الذى توفره الحكومة المصرية .
- ت- ضرورة وضع تشريع يسمح للاجئين بالحصول على خدمة التعليم والخدمات الصحية بإعتبارها من حقوق الانسان الأساسية.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

١١. الحق فى الصحة:

- أ- زيادة الإنفاق الحكومى للصحة بما يعادل ٣ % من الناتج القومى الاجمالى وفقاً لدستور ٢٠١٤ .
- ب- تطبيق نظم الجودة وفقاً للمعايير الدولية بالمستشفيات والمرافق الطبية على مستوى محافظات الجمهورية.
- ت- الإسراع في تنمية مهارات وتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى، مع رعاية حقوقهم المادية والأدبية.
- ث- وضع خطة لتطوير التعليم الطبي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، والتوسع فى تخصصاته كافة.
- ج- اعتماد قانون جديد للتأمين الصحى الاجتماعى الشامل تراعى فى تحديد اشتراكاته القدرات المالية للمشارك وتتحمل الدولة بقيمة الاشتراك لغير القادرين.
- ح- التصدى لمشاكل الصرف الصحى وضمان وصول المياه النقية لكل المواطنين .
- خ- وضع وتنفيذ خطة لمواجهة الالتهاب الكبدى الوبائى والذى وصل عدد المصابين به فى بعض التقديرات إلى ١٤ % من السكان والامراض الوبائية بوجه عام .

١٢. الحق فى التعليم ومكافحة الأمية:

- أ- النهوض بجودة التعليم والبحث العلمى والقضاء على الأمية الهجائية والرقمية فى جميع الأعمار، ولا سيما فى المناطق الريفية النائية والفقيرة وفق خطة زمنية محددة بالتعاون مع المجتمع المدنى واستخدام وسائل وأدوات متنوعه
- ب- زيادة الإنفاق الحكومى على التعليم بما لا يقل عن نسبة بما يعادل ٤ % من الناتج القومى الاجمالى و٢ % للتعليم العالى و١ % منه للبحث العلمى وفقاً لدستور ٢٠١٤ .
- ت- أن تكفل الدولة مجانية التعليم بمراحله المختلفة فى مؤسسات الدولة التعليمية مع مراعاة مستوى الجودة وعدالة الانتشار فى المحافظات المختلفة ، وإمتداء التعليم الإلزامى حتى المرحلة الثانوية ، وذلك كله وفقاً للقانون.
- ث- تشجيع التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى وتطويره، والتوسع فى أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
- ج- تنمية الكفاءات العلمية والمهارات المهنية للمعلمين، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم مع رعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التدرسى وعلمي وتحقيقاً لهدهافه.

١٣. الحق فى السكن:

- أ- تعزيز الدولة لخطتها جهودها فى مجال الإسكان بما يراعى العدالة الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية والخصوصية البيئية، وتيسير إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدنها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين و يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

- ب- تعزيز الدولة لجهودها في مواجهة مشكلة العشوائيات ووضع خطة للقضاء عليها في مدة لا تتجاوز عشر سنوات بما يكفل تحسين نوعية الحياة والصحة العامة، وفقا لدستور ٢٠١٤ .
- ت- أن تكفل الدولة تدبير مساكن للأشخاص المتضررين من عمليات الإخلاء القسري بغرض المنفعة العامة، مع حصول الأشخاص المتضررين من عمليات الإخلاء القسري على وسيلة انتصاف عادلة، لاستعادة ممتلكاتهم، أو التعويض.

١٤. الحق في الغذاء والمياه النقية :

- أ- مواصلة الدولة سياساتها الرامية للضمان تمتع جميع قطاعات المجتمع بحقوقها في الغذاء، وخاصة في المحافظات الأكثر فقرا، وضمان إيصال الدعم العيني إلى مستحقيه، وتقديم وجبات مجانية لأطفال المدارس في المناطق الفقيرة لحماية حقهم في الغذاء.
- ب- متابعة معدلات الزيادة في الاسعار والتسعيرة الإسترشادية في الأسواق، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني المعنية في هذا الشأن.
- ت- وضعت وتنفيذ خطة وطنية لضمان حصول جميع المواطنين على مياه الشرب المأمونة و مرافق الصرف الصحي الملائمة.
- ث- توفير الدولة منافذ بيع المنتجات الغذائية بأسعار مخفضة على مستوى المحافظات، وتشجيع إنشاء التعاونيات.

١٥. الحق في البيئة النظيفة:

- أ- دمج الدولة للبعد البيئي في الخطط التنموية الحالية والمستقبلية وتطبيق مفهوم إستراتيجية حماية البيئة وتعزيز آليات التنمية المستدامة .
- ب- إجراء رصد دوري لحالة البيئة في مصر ، وزيادة مشاركة المواطنين في إدارة مواردهم البيئية واتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة، وسهولة تداول المعلومات الخاصة بالموارد البيئية.
- ت- التوسع في استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والمعالجة العلمية للنفايات والقمامة.
- ث- الحد من استخدام المبيدات في الزراعة والتلوث الغذائي.
- ج- تشديد العقوبة على جريمة تلويث البيئة وإنفاذ القوانين.

١٦. الحق في العمل ومكافحة البطالة:

- أ- وضع الدولة لخطة وطنية لتعزيز وخلق فرص العمل على نحو فعال بالتشاور مع المجتمع المدني وبالتعاون بين قطاع الأعمال العام والخاص لمعالجة البطالة بين الشباب والنساء والقضاء على الفقر .
- ب- الاهتمام بتنظيم وتأهيل قطاع العمل غير الرسمي، وتسهيل إجراءات تنفيذ المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر لتقليل معدل البطالة.
- ت- متابعة تطبيق الحد الأدنى للأجور على كل من القطاعين الحكومي والأعمال العام والخاص ، وأن يرتبط بمعدلات التضخم .
- ث- إجراء تعديلات تشريعية على قانون العمل للحفاظ على حقوق العمال، وضمان عدم الفصل التعسفي وتوفير آلية للمفاوضة الجماعية لتسوية المنازعات العمالية الجماعية، وإصدار قانون الحريات النقابية الذي شارك في إعداده الأطراف الثلاث لعلاقة العمل وممثلة منظمة العمل الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهو ما يتفق مع المادة ٧٦ من دستور ٢٠١٤ الخاصة بالنقابات العمالية .
- ج- مراجعة القوانين والسياسات الضريبية بما يحقق العدالة الاجتماعية، وتحفيز المشروعات كثيفة العمالة في إطار مكافحة البطالة .

١٧. الحق في التأمين والضمان الاجتماعي:

- أ- إجراء تعديلات عاجلة على قانون التأمينات الاجتماعية لتوفير خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين لاسيما العاملين بالقطاع غير الرسمي.

- ب- إجراء تعديلات عاجلة على قانون الضمان الاجتماعي ليتوفر لكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الإجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له الحياة الكريمة.
- ت- ضمان الدولة لأموال التأمينات والمعاشات وكفالة الحماية والاستقلال للهيئة المختصة .

١٨. الحق في التنمية ومكافحة الفساد:

- أ- وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وبرامج تنموية شاملة تحقق العدالة الاجتماعية، وتكافح الفقر والبطالة بما يضمن التوزيع العادل لعوائد وأعباء التنمية ويكفل الحياة الكريمة، خاصة في المناطق الفقيرة والمهمشة والصعيد والمحافظات الحدودية كمطروح وسيناء والنوبة.
- ب- مراجعة وإنفاذ تشريعات مكافحة الفساد، وتكثيف الدولة لجهودها في تعزيز إجراءات الشفافية والمحاسبة ، لضمان الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق التنمية المستدامة، وخاصة القانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تعارض المصالح.
- ت- التزام الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفقاً لدستور ٢٠١٤.

١٩. حقوق المرأة:

- أ- كفالة الدولة لحق المرأة في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.
- ب- إصدار قانون للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، ودعم تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية التي تُجرّم ختان الإناث.
- ت- إعداد قانون بشأن إنشاء مفوضية لتكافؤ الفرص وعدم التمييز.
- ث- النظر في سحب التحفظات على المواد ٢ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.
- ج- مراجعة كافة القوانين ذات الصلة بحقوق المرأة وخاصة قوانين الأحوال الشخصية حتى تتواءم مع نصوص دستور ٢٠١٤.
- ح- تعديل القوانين التي تتعلق بمشاركة المرأة أو بنسب تمثيلها في المجالس المحلية أو النيابية لضمان تمثيلها تمثيلاً عادلاً خاصة في مجلس النواب ، وبما لا يقل عن الثلث وفقاً للمعايير الدولية .

٢٠. حقوق الطفل:

- أ- وضع خطة لمعالجة التسرب من التعليم وظاهرة أطفال الشوارع وإعادة وتأهيل ودمج هؤلاء الأطفال.
- ب- إنفاذ القوانين المتعلقة بجرائم العنف ضد الأطفال والاستغلال الجنسي أو التجاري أو السياسي لهم ، وملاحقة ظاهرة الإفلات من العقاب .
- ت- إنزام الدولة بإنفاذ التشريعات المتعلقة بحظر عمالة الأطفال خاصة في المجال الزراعي والقطاع غير الرسمي.
- ث- إنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود، بما يضمن عدم مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه.

٢١. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- أ- وضع سياسات وتنفيذ برامج وطنية لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بحقوقهم على أساس عادل ودون تمييز ضدهم. تفعيل دور المجلس القومي لشئون الإعاقة وفقاً لدستور ٢٠١٤.
- ب- إصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للاتفاقية الدولية المعنية.
- ت- العمل على تهيئة المرافق التي تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دستور ٢٠١٤ لضمان حماية وتعزيز حقوقهم والأقزام، في المجال الصحي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والترفيهي والرياضي والتعليمي والسياسي، مع توفير نسب من فرص العمل لهم.

- ث- العمل على تهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة ليتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحياة بشكل طبيعي، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.
- ج- ضمان التمثيل الملائم للأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام في المجالس المحلية والنيابية .

٢٢. الحقوق الثقافية:

- أ- إلترام الدولة بحماية الأثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. وحظر إهداء أو مبادلة أى شىء منها وفقاً لدستور ٢٠١٤ .
- ب- الحفاظ على التعددية الثقافية ومكوناتها المتنوعة فى مصر، وعلى تراث مصر الحضارى والثقافى المادى والمعنوى ، بجميع تنوعاته ومراحلها الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، وكذا الرصيد الثقافى المعاصر المعماري والادبي والفني بمختلف تنوعاته، مع تشديد عقوبات جريمة الإعتداء على التراث المصري.
- ت- تكثيف جهود الدولة لتشجيع الأبداع بأنواعه المختلفة خاصة دعم صناعة السينما والمسرح والفنون بوجه عام ، وإتاحة المواد الثقافية لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أوالموقع الجغرافى أو غير ذلك.
- ث- قيام الدولة بغرس مفاهيم المواطنة وقيم التسامح ونبد العنف وقبول الآخر من خلال كافة المؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية والإعلامية .
- ج- تنظيم قوافل ثقافية شاملة تضم المفكرين والشعراء والفنانين لحمل الرسالة الثقافية إلى المناطق النائية والفقيرة .

ثالثاً: نشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان:

يتطلب نشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان في المجتمع المصري اتباع آليات جديدة ومبتكرة لتحقيق الأهداف المرجوة، خاصة من خلال الأعمال الإعلامية والأنشطة الفنية والثقافية، لإيصال قيم ومبادئ حقوق الإنسان إلى المواطن في كافة أنحاء القطر المصري خاصة في مناطق صعيد مصر، والمناطق النائية والعشوائية. ويجب أن تساهم كافة مؤسسات الدولة وخاصة التعليمية، الدينية، الإعلامية في تنفيذ استراتيجية قومية لنشر ثقافة حقوق الإنسان واحترام المواطنة والتعددية والاختلاف الثقافى وقبول الرأي الآخر وحل النزاعات سلمياً ويوصي المجلس الآتي:

- أ- إنتاج قوالب جديدة ومبتكرة لرفع الوعي بحقوق الإنسان تستهدف الأطفال، والمواطن العادي (مثل أفلام الكرتون والملصقات الكاريكاتيرية، والأفلام التسجيلية، والأعمال الدرامية والفنية).
- ب- إدراج مادة حقوق الإنسان في كافة مراحل التعليم بدءاً من الصف الرابع الابتدائي (الذي يبدأ فيه تدريس الدراسات الاجتماعية)، وصولاً إلى الجامعات على أن يتم التدرج في مستوى تدريسها وفقاً للفئة العمرية.
- ت- إعداد برنامج شامل بالتعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والحكومة المصرية والمجتمع المدني لتوعية الأطفال من خلال المدارس ومراكز الشباب والنوادي والمكتبات، باستخدام الطرق الحديثة القائمة على المشاركة واستخدام الألعاب والفنون.
- ث- استمرار المجلس في أداء دوره في مراجعة وتنقيح المناهج الدراسية من وجهة نظر حقوق الإنسان.
- ج- إدراج مكون حقوق الإنسان في خطط عمل الوزارات والجهات الحكومية والخطة الخمسية للدولة، وكذلك شركات قطاع الأعمال.
- ح- استمرار تنظيم البرامج التدريبية لرفع الوعي بحقوق الإنسان في الجهات الحكومية، والتنسيق مع المجلس ومنظمات المجتمع المدني في هذا الشأن.



رابعاً: الموقف من اتفاقيات حقوق الإنسان والالتزامات الدولية:

يطالب المجلس بما يلي:

- أ- قيام الحكومة بالإستجابة لطلبات المقررين الخاصين لحقوق الانسان بزيارة مصر وخاصة المقرر الخاص بالتعذيب والمقرر الخاص بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص بمكافحة الإرهاب.
- ب- قيام الجهات الحكومية المعنية بتقديم التقارير المتأخرة إلى اللجان التعاهدية المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- ت- النظر في الإنضمام إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقيات الاقليمية والدولية.
- ث- النظر في سحب التحفظات على الاتفاقيات الدولية، خاصة بعد اقرار دستور ٢٠١٤.
- ج- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية العربية والأفريقية التي تساهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مصر.
- ح- الإسراع في توقيع اتفاقية المقر الإقليمي لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

قائمة ببعض القوانين ذات الأولوية التي تتطلب إجراء تعديلات، أو إصدار بشكل عاجل خلال المرحلة المقبلة:

الحقوق المدنية والسياسية	
قوانين تتطلب التعديل	قوانين تتطلب الإصدار
- قانون مباشرة الحقوق السياسية.	خ- قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين
- قانون الانتخابات الرئاسية .	د- قانون بشأن إنشاء مفوضية لتكافؤ الفرص وحظر التمييز
- قانون إنتخابات مجلس الشعب .	
- قانون إنتخابات المجالس المحلية .	
قانون العقوبات	
	قانون مكافحة الإرهاب
قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية	قانون بناء وترميم الكنائس
قانون الإجراءات الجنائية	قانون إنشاء هيئة مستقلة للانتخابات
قانون المرافعات	قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية
	قانون العدالة الإنتقالية
قانون تنظيم السجون	
قانون الاتصالات	
قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان	

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
قوانين تتطلب التعديل	قوانين تتطلب الإصدار
قانون الأحوال الشخصية	قانون الأشخاص ذوي الإعاقة
قانون العمل	قانون مكافحة العنف ضد المرأة
قانون التأمين الصحي	
قانون تنظيم التعليم	قانون مكافحة الفساد
قانون الحريات النقابية .	قانون حرية تداول المعلومات
قانون التأمين الإجتماعي	
قانون الضمان الاجتماعي	
القوانين المنظمة للنقابات المهنية	